

الغنية في أصول الدين

والفاسق مصدق ويوصف بالإيمان .

والدليل عليه أن الأحكام المختصة بالمؤمنين تجري على الفسقة من الدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليهم وصرف مال المصالح وصرف الزكوات إليهم وغير ذلك ولأنهم سموه عارفاً بالله تعالى مع فسقه فلم لا يجوز أن يسمى مؤمناً فإن استدلوا على أن الإيمان هو الطاعات يقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس وقال الإيمان بضع وسبعون باباً .

فالجواب أنا نساعدهم على وقوع اسم الإيمان على هذه الأشياء لأنها تتصل به ومن جملة أحكامه ولكنه مجاز .

فإن قيل إذا قلتم أن الإيمان هو التصديق يلزمكم أمران أحدهما امتناع زيادته ونقصانه إذ التصديق لا يتغير والله تعالى وصفه بالزيادة فقال فزادهم إيماناً .

والثاني أن يكون إيمان رسول الله وإيمان الأنبياء والأولياء والصديقين مثل إيمان الفاسق المنتهك لأن التصديق في حق الجميع واحد وذلك محال .

قلنا لا يلزمنا شيء من ذلك لأن التصديق عرض من الأعراض وهو كلام النفس والأعراض عندنا لا تبقى بقاء الزمن فهو في حق رسول الله يتوالى ويتعاقب ولا يكون له فترة لغفلة ولا شك ولا نوم وإليه أشار